



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي



محكمة النقض

بتاريخ اليوم الاربعاء: ٢١/ رمضان / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٨ م

إن محكمة الدائرة التجارية الثانية:

في جلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات رقم (١) بمقرها بمدينة أبوظبي .

برئاسة السيد المستشار : عبد العزيز محمد عبد العزيز جلبي. رئيساً
و السيد المستشار : المصطفى بنسالمون. عضواً
و السيد المستشار : محمد جفيري. عضواً مقررأ
و السيد المستشار : حلمي الحجار. عضواً
و السيد المستشار : محمد زكي. عضواً
وحضور السيد أمين سر الجلسة : احمد سلطان غدير النعيمي.

أصدرت الحكم التالي

في الطعن رقم : ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري.

الطاعنين : (١) شركة أمباير ايلاند تور ليمتد.

(٢) شركة أمباير أنترناشيونال للاستثمار.

(٣) هيثم محمد مهدي محسن التاجر.

بوكالة المحامي / حسن علي.

المطعون ضده : بنك أبوظبي التجاري.

بوكالة المحامي / عبدالقادر بخيت.

تاريخ رفع الطعن : ٢٠١٥/٦/٧ (مع الرسم والتأمين).

الحكم المطعون فيه : صادر عن محكمة استئناف أبوظبي بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ م

في الاستئناف رقمي : ٧٧+٢٤٠/٢٠١٤ تجاري.

(Handwritten signature and stamp)



محكمة النقض

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠١٢/١٦١١ تجاري كلي أبوظبي على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ ٢٣١,١٤٦,٦٠٤ درهم مع فائدة تأخيرية بواقع ١٢% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، وبصحة الحجز التحفظي الصادر بناء على أمر على عريضة رقم ٢٠١٢/٣٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧، على سند من أنه منح الطاعنة الأولى تسهيلات مصرفية بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم عبارة عن قرض لأجل محدد في ٢٠١٢/٧/٢٤ بكفالة الطاعنين الثانية والثالث، من أجل شراء أرض لإنشاء برج تجاري بجزيرة الريم، على أن يتم سداد القرض مع فوائده دفعة واحدة في ٢٠١٢/٤/٣٠، فترصد بذمتهم المبلغ المطالب به، امتنعوا عن سداذه، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة لجنة خبراء خلصت إلى أن بذمة الطاعنين مبلغ ٢٢٦,٠٢٩,٢٧٤ درهم بعد احتساب الفوائد بسيطة بالسعر الاتفاقي، أقام الطاعنون دعوى متقابلة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لهم ما مجموعه ٥٩,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضات عما لحق بهم من أضرار من جراء إخلاله بالتزاماته، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنين على سبيل التضامن والتكافل أداء مبلغ ٢٢٦,٠٢٩,٢٧٤ درهم للمطعون ضده (البنك)، وبالفائدة التأخيرية بنسبة ٤,٧٥% عن رصيد الدين

٢٠١٥

مريم الجعفري



محكمة النقض

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، وبصحة الحجز التحفظي المتخذ بالأمر على عريضة رقم ٢٠١٢/٣٠٥٦، وفي الدعوى المتقابلة برفضها. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٤/٧٧، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٠١٤/٢٤٠، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ قضت المحكمة – بعد إعادة الخبرة لذات اللجنة التي أودعت تقريرها- بالتأييد. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودع المطعون ضده مذكرة جوابية يطلب فيها الحكم برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، ذلك أنه رفض الأخذ بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ واعتبارها الواجبة التطبيق على النزاع، معتمدا اتفاقية مؤرخة ٢٠٠٨/٧/٢ الغير مفعلة، رغم الأدلة التي استدلت بها الطاعنون من أن البنك سدد للطاعنة الثانية مبلغ ١٩,٥٠٠ درهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ كدفعة عن القرض المتفق عليه في اتفاقية ٢٠٠٦ واستمر في سداد جزء من القرض في ٢٠٠٨/٩/١٧ بعد إبرام اتفاقية ٢٠٠٨ التي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه، كما أقر البنك بشكل واضح في خطابه المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٣ بعد توقيع اتفاقية ٢٠٠٨، أن اتفاقية ٢٠٠٦ هي المطبقة على النزاع، كما أنه وتنفيذا لاتفاقية ٢٠٠٦ سددت الطاعنة الثانية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم للبنك كرسوم التزام مقرر بموجب اتفاقية ٢٠٠٦، وأن عدم تفعيل اتفاقية ٢٠٠٨ يجعل الكفالة الشخصية للطاعن الثالث غير سارية على القرض المطلوب سداذه، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

٢٠١٥

مريم الجعفري



محكمة النقض

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية، كما أنه من المقرر أن الإقرار هو اعتراف الشخص بحق لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الدائن من إثباته واستخلاص الإقرار بالحق الصادر في غير مجلس القضاء أو نفيه هو من سلطة محكمة الموضوع ولها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً كاملاً أو لا تعتبره بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد واجه دفاع الطاعنين بأن البين من المستند المؤرخ ١٠/٨ - الموجه للطاعنة الثانية- أنه مجرد عرض تسهيلات مبدئية غير مؤيدة باتفاقية قرض ملزمة لأطرافها، وأن الاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٨/٧/٢ هي العقد الأساسي الرابط بين المطعون ضدها الأولى والبنك، والذي لم يتضمن أية إشارة للمستند المؤرخ ١٠/٨/٢٠٠٦، وأن تواريخ سحب مبلغ القرض (١٩٤,٣٩٦,٦٩٥ درهم) كانت كلها بعد التوقيع على اتفاقية ٢٠٠٨، وأنه تم الاعتماد على عقد القرض المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢ الموقع من الطاعنة الأولى والبنك، بناء على طلب تسهيلات ائتمانية موجه إلى البنك من الطاعنة الأولى، وتلى ذلك توقيع اتفاقية الكفالة من الطاعنين الثانية والثالث، وأن خطاب البنك الموجه إلى الطاعنة الأولى وإن أشار إلى اتفاقية ٢٠٠٦، لا يعد إقراراً بتطبيق الخطاب المؤرخ ١٠/٨/٢٠٠٦، لأن اتفاقية ٢٠٠٨ الموقعة بعد ذلك بين الطرفين هي المحددة لشروط عقد القرض، وهي أسباب سائغة وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق، مما يضحى النعي على غير



محكمة النقض

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

أساس. ولا ينال من ذلك القول بأن البنك منح الطاعنة الثانية مبلغ ١٩,٥٠٠ درهم قبل توقيع اتفاقية ٢٠٠٨ ولا سداد الطاعنة الثانية لمبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم كرسم التزام مقرر بالخطاب المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٨، طالما أن موضوع الدعوى المطروحة يتعلق بسداد القرض الممنوح وفق اتفاقية ٢٠٠٨.

وحيث ينعي الطاعنون بالأسباب من الثاني إلى السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ عول على تقرير لجنة الخبراء رغم الاعتراضات المقدمة عليه المتمثلة في اعتماد اللجنة على كشف حساب من صنع البنك، كما لم تأخذ الخبرة بتقرير الاستشاري الذي قدم لها، كما أغفلت الخبرة التعرض لدفاع الطاعنين ولم تتناولها بالبحث، كما لم تبحث تعسف البنك وسوء نيته بإصدار الأمر بالحجز التحفظي دون تنبيه أو إخطار لهم، كما أن الخبرة لم تأخذ بشهادة الشاهد الذي استمعت إليه الذي أكد أن اتفاقية ٢٠٠٦ هي المفعلة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها - ومنها تقرير لجنة الخبراء - من سلطة محكمة الموضوع التي لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه وإلى سلامة الأسس التي أقيم عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد تقرير الخبير الاستشاري، واطمأن إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة التي اطلعت على اتفاقية القرض واستمعت للطرفين وبحثت مستنداتها، وأثبتت ما تم سحبه من مبالغ (١٩٤,٣٩٦,٧٩٥,٢٤ درهم) وقامت بتصفية الحساب



محكمة النقض

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

بعد إعادة احتساب الفائدة بسيطة بالمعدل المتفق عليه بمبلغ ٣١,٦٣٢,٥٧٩,٢٤ درهم، ليكون المبلغ المدين به الطاعنون هو ٢٢٦,٠٢٩,٢٧٤,٤٨ درهم، حكمت به المحكمة، وهي أسباب سائغة وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق مما يضحى النعي غير مقبول. ولا ينال من ذلك عدم أخذ لجنة الخبراء بأقوال الشاهد، طالما أن المحكمة اطمأنت إلى تقريرها، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين بحصول تعسف في استصدار حجز تحفظي دون سبق إنذارهم، لكون المشرع لم يشترط حصول إخطار للمدين قبل توقيع الحجز التحفظي.

وحيث ينعي الطاعنون بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إذ رفض طلب وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى التحكيمية المقامة من الطاعنة الأولى ضد شركة صروح العقارية بزعم أنه لا توجد علاقة بين الدعويين وأطرافها مع الدعوى الماثلة، في حين أن الفصل في تلك الدعوى سيبين أن تأخر الطاعنين في تنفيذ التزامهما يرجع للمطور الذي أخل بالتزاماته معهما، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن مناط الحكم بوقف السير في الدعوى عندما يثير أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى، فلا يكفي مجرد الارتباط، وهو أمر جوازي متروك لتقدير المحكمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الدعويين لعدم وجود أثر لوقف الدعوى إلى حين صدور حكم في الدعوى



محكمة النقض

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ نقض تجاري

التحكيمية لاختلاف الأطراف في الدعويين، لكون شركة صروح العقارية المدعى عليها في الدعوى التحكيمية غير مختصة في الدعوى الماثلة، وهي أسباب سائغة وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، مما يضحى النعي على غير أساس.

لذلك

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الطاعنين الرسم والمصاريف، ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضده، وأمرت بمصادرة التأمين.

الرئيس

أمين السر